

# **الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية في إطار القانون الدولي الجنائي**

**د. محمد عبد العزيز سهل**

دكتوراه القانون الدولي العام، جامعة عين شمس - القاهرة

## **تمهيد**

إزاء تردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بعض الدول العربية وتفسّي البطالة والجهل والفقر وتكرّيس شخصية السلطة والفساد والاستبداد وتوظيف القانون بدلاً من إعماله، وديمومة فرض حالة الطوارئ؛ خرجت أعداد كبيرة من المواطنين في تظاهرات واحتجاجات واعتصامات بدأت في تونس ثم مصر وامتدت إلى ليبيا واليمن وسوريا أسقطت بعض الأنظمة السياسية ولا تزال في طريقها إلى إسقاط البعض الآخر<sup>(1)</sup> التي ترتكب وقتى السلم وال الحرب.

ومن ثم قامت هذه الأنظمة بقمع الثورات والقائمين عليها باستخدام العنف والقوة المسلحة، مما شكل جرائم جسيمة يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تورط في اقتراف هذه الجرائم مستويات رفيعة في إطار الهيكل القيادي المدني أو العسكري أو الشرطي في الدولة، مما يرتفق بهذه الأفعال من مستوى الجرائم العادلة إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية<sup>(2)</sup>.

---

See: Maya Bhadrwaj: Development of Conflict in Arab Spring Libya and Syria: (1) From Revolution to Civil War, Washington University International Review, Volume 1, Spring 2012, page 77.

(2) فقد رأى مجلس الأمن في قراريه رقمي 1970، 1973 أن الهجمات المنهجية الواسعة النطاق التي تشن في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية. راجع: - S/RES/1970 (2011).

وبدلاً من أن يعمل رؤساء هذه الدول وقادتها على حماية� واحترام حقوق شعوبهم، قاموا هم بذواتهم أو تحت بصرهم وبصیرتهم بإهارها، مما يترتب عليه مسؤوليتهم جنائياً عما ارتكبوه ومرؤوسوهم من جرائم ضد المدنيين المسلمين من المتظاهرين وغيرهم.

فالرؤساء هم المنظار، والمدرسة، والكتاب

حيث عيون الرعايا تنظر وتعلّم وتقرأ<sup>(3)</sup>.

---

- S/RES/1973 (2011).

كما ذهب أستاذنا الدكتور/ حازم عتلم إلى القول بأن "لا يوجد داخل نظام القانون المصري ما يُعرف بالجرائم ضد الإنسانية، لكن ما صدر من النظام السابق أثناء ثورة 25 يناير كان جرائم ضد الإنسانية، لكنه سيحاكم على ارتكابه جرائم قتل فقط، والفارق ضخم بين جرائم القتل والجرائم ضد الإنسانية". راجع: كلمة سعادته أمام المؤتمر الذي عُقد في بيروت من 26 - 28 من مايو عام 2011م، تحت عنوان "من المحاكم الخاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة للبنان: تطور القضاء الجنائي الدولي"، الذي نظمته الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية ومنظمة عدل بلا حدود بالتعاون مع المحكمة الخاصة للبنان.

كما ذهب السيد مارك لايل غرات عضو مجلس الأمن عن المملكة المتحدة في كلمته التي ألقاها إزاء المشروع المعني باللجوء إلى تدابير الفصل السابع من الميثاق ضد الجمهورية العربية السورية، إلى القول بأن "استخدام النظام السوري للقوة المفرطة ضد شعبه، واحتجازه للألاف بشكل تعسفي، وقتلها ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص من المدنيين، ربما يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية". راجع: محضر جلسة مجلس الأمن S/PV.6627 الصادر في 4 من أكتوبر عام 2011م، ص 8.

كما أكد تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية على أن جرائم ضد الإنسانية قد اقترفت ابتداءً من مارس عام 2011م، في موقع مختلف منها على سبيل المثال، دمشق ودرعا وحمص وحماه وإدلب. راجع: التقرير A/HRC/S-17/2/Add.1 الصادر في 23 نوفمبر 2011، ص 26-28.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، راجع: البند 5 من القرار A/RES/66/253 الصادر في 21 فبراير 2012 بشأن حالة الجمهورية العربية السورية.

(3) راجع: الأديب العالمي، ويليام شكسبير، اغتصاب لوكيريوس.

## **أولاً - تعريف الجرائم ضد الإنسانية المترتبة أثناه الثورات العربية**

من استقراء التشريعات الجنائية الداخلية العربية يَبْيَنُ أنها جرّمت غالبية الأفعال التي اشتملتها الجرائم ضد الإنسانية، لكنها لم تعرِفِ الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها القانون الدولي الجنائي، لأنها لم تكن أبداً محدّداً لاتفاقية قبل ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي لم يصدق عليه سوى أربع دول عربية ليس من بينها أية دولة من الدول التي قامَت فيها الثورات<sup>(4)</sup>، وهذا من شأنه أن يثير صعوبة عند تبرير وتأسيس العقاب والملحقة بناءً عليها. ولم تنتهي محاولات وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية منهجاً واحداً وإنما تباينت مناهج تلك المحاولات على النحو التالي تفصيله.

### **(أ) التعريف العام للجرائم ضد الإنسانية**

في إطار هذا المنهج الشامل المرن الذي يحتوي على تركيب كافة عناصر الجريمة، عرفها الفقيه Raphael Lemkin بأنها "خطّة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأساس الاجتماعي والتّقافي والمشاعر الوطنية واللغة والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمان الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتسبين لهذه الجماعات"<sup>(5)</sup>. كما عرفها الفقيه Glaser بأنها "الجرائم التي تتطوّي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة"<sup>(6)</sup>.

وحرى بالبيان أن هذا المنهج اعتبرته بعض النّقائص مفادها أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بعبارات منفلترة وبمهمة غير محددة يتعارض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وسيجعل حقوق الإنسان هدفاً لأسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية نتيجة

---

(4) حرى بالبيان أن الدول العربية الأربع هي: الأردن في 11 من أبريل عام 2002م، جيبوتي في 5 من نوفمبر عام 2002م، جزر القمر في 18 من أغسطس عام 2006م، وقد انضمت تونس بعد الثورة التي أسقطت النظام في 24 من يونيو عام 2011م.

Raphael Lemkin: Le Crime Genocide, Revue Belge de Droit International, 1964, P. 79. (5)

Glaser Stefan: Droit international pénal conventionnel, Bruxelles, É. Bruylant, 1970, P. 17. (6)

لعدم تحديد عناصر هذه الجرائم وغموضها، بمعنى أن التجريم الواسع الغامض ينطوي ليس فقط على خطر تجريم الممارسات المشروعة لحقوق الإنسان وحرياته بل إنه أيضاً مناط تطبيق غير صحيح وتعسفي.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك عندما قضت بأن غموض النص العقابي يؤدي إلى جهل المشرع بالأحكام التي أثّمها، فلا يكون بيانها جلياً، ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً، بل مبهمًا جافاً، ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، مما يجعل أحاديثم طريقاً إلى التخبط، وذلك نتيجة لإهمال المشرع ضبط هذه النصوص بما يحقق المقاصد منها<sup>(7)</sup>.

#### **ب) التعريف الحصري للجرائم ضد الإنسانية**

يتطلب هذا المنهج نقائص المنهج السابق بهدف وضع تعريف أكثر تحديداً من شأنه إعطاء المحكمة نوعاً من الحرية والقناعة عند إعمال وتطبيق النص على الواقع التي تعرض عليها.

وقد أخذ به ميثاق المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرج عام 1945 عندما عرف الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المادة السادسة من الميثاق بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأيٍّ من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو التي ترتبط بهذه الجرائم سواء أكانت هذه الأفعال مجرمة أم غير مجرمة بمقتضى القوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال".<sup>(8)</sup>

(7) راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5 من يوليه عام 1997، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، س. 8، ص 709.

(8) راجع: عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2006م، ص 27.

مما سلف يَبيَّنُ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْحَصْرِيَّ مِنْ خَواصِهِ أَنَّهُ يَحْتَرُمُ وَيَؤْكِدُ مِبْداً الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْجَنَائِيِّ، كَمَا أَنَّهُ يَتَمَاشِيُّ وَالْقَوَانِينِ الْوَطَنِيَّةِ الَّتِي تَحدِّدُ الْجَرَائِمَ بِدَفْقَةٍ، حِيثُ يَبْيَّنُ بِوضُوحٍ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَنْتَرِجُ ضَمِّنَ قَائِمَةِ الْجَرَائِمِ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ مَا يَوْضُحُ لِلْأَجْهِزَةِ الدُّولِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ ذَاتِ الْاِخْتِصَاصِ السِّيَاسِيِّ أَوِ الْقَضَائِيِّ أَوِ الشَّرْطِيِّ الْجَرِيمِيِّ وَمِرْتَكِبُهَا؛ فَيَسْهُلُ تَوْقِيعَ الْعَقَابِ وَالْمَلاَحَةَ.

وَقَدْ عَنَّتْ لِي بَعْضُ الْمَآخِذَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ مَفَادُهَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ تَغْطِيَةَ كُلِّ الْأَفْعَالِ الْجَرِيمِيَّةِ نَتْرِيَةً لِاتِّبَاعِ سُلْطَاتِ الدُّولَةِ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْحَدِيثَةِ وَالْمُنْتَظَرَةِ لِاقْتَرَافِ الْجَرِيمَةِ زَمْنِيِّ الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ، كَمَا أَنَّ تَعْدَادَ الْأَفْعَالِ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ لَا يَعْدُ تَعْرِيفًا بِالْمَفْهُومِ الْعَلَمِيِّ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ يُثْبِرُ الْبَحْثَ فِي الصُّورِ الَّتِي تَتَخَذُهَا الْجَرِيمَةُ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْجَرِيمَةِ ذَاتِهَا، كَمَا قَدْ تُقْرَفُ أَفْعَالُ تَشْكُلِ الْفَعْلِ بِالْفَعْلِ جَرِيمَةً ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيُتَبَعَّدُ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَا تَنْتَرِجُ فِي عَدَدِ التَّعْرِيفِ.

#### (ج) التَّعْرِيفُ التَّوْفِيقِيُّ لِلْجَرَائِمِ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ

يَحاوِلُ هَذَا الْمَنْهَجُ تَلَافِيَ الْعَوَارِ الَّذِي اعْتَرَى الْمَنْهَجِيْنِ السَّابِقِيْنِ مِنْ خَلَالِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، حِيثُ يَقُومُ بِتَعْرِيفِ بَعْضِ صُورِ الْجَرَائِمِ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لِلْحَصْرِ، كَيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْرِيمِ أَيِّ صُورَةٍ قَدْ يَدْلِيُّ بِهَا الْمُسْتَقْبِلُ، خَاصَّةً فِي ظُلُمِ النَّزَاعَاتِ الْمُعاصرَةِ الدُّولِيَّةِ وَغَيْرِ الدُّولِيَّةِ الَّتِي تَأْخُذُ بِنَاصِيَّتِهَا التَّطَوُّراتُ الْحَدِيثَةُ الْهَائلَةُ الَّتِي يَشَهُدُهَا الْعَالَمُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

فَقَدْ أَخْذَ مِيثَاقُ رُومَا الْأَسَاسِيُّ لِلْمَحْكَمَةِ الدُّولِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ عَامَ 1998م<sup>(9)</sup> بِمَنْهَجِ التَّعْرِيفِ التَّوْفِيقِيِّ عِنْدَمَا نَصَّتِ الْمَادِيَّةُ السَّابِعَةُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ "لِغَرْضِ هَذَا النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ يَشْكُلُ أَيُّ فَعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ التَّالِيَّةِ جَرِيمَةً ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةَ مَتَى ارْتَكَبَ فِي إِطَارِ هَجْوَمٍ وَاسِعِ النَّطَاقِ أَوْ مَنْهَجِيْ أَيِّ مِنْ السَّكَانِ الْمَدْنِيِّينِ وَعَلَى عِلْمِ الْهَجْوَمِ: (أ) الْقَتْلُ

(9) حَرَيَّ بِالذَّكْرِ أَنَّهُ أَصْبَحَتْ 116 دُولَةً أَطْرَافًا فِي مِيثَاقِ رُومَا الْأَسَاسِيِّ بَعْدِ انْضِمْمَتِ تُونِسَ فِي 24 مِنْ يُونِيهِ 2011م.

العمد (ب) الإبادة (ج) الاستعباد (د) النفي أو الإبعاد أو النقل الإجباري للسكان (هـ) التعذيب (و) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي (ز) الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة (ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم علمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (ط) الاختفاء القسري للأشخاص (ك) جريمة التفرقة العنصرية (ل) أي أعمال لا إنسانية من نفس الشكل أو ما شابه والتي تسبب ألمًا أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل<sup>(10)</sup>.

ما سبق يبين أن التعريف الوارد في ميثاق روما مستقى من ميثاق نورمبرج مع مراعاة التطورات التي طرأت على القانون الدولي العام وما أفرزه هذا التطور من صور جديدة، على الرغم من أنه لم يربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام مثلاً فعلى نورمبرج، كما أنه تطلب اقتراف الجريمة في إطار سلوك منهجي واسع النطاق حتى لا تدخل الجرائم العادلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، كما أنه لم يشترط اقترافها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بل تطلب فقط مجرد إتيانها في إطار سلوك هجومي واسع النطاق أو منهجي إزاء السكان المدنيين، فقد يكون هناك نزاع بين طرفين داخلإقليم الدولة أحدهما مسلح والآخر غير مسلح. كما أن التعريف لم يشترط إتيان الجريمة وفقاً لأسس تمييزية سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها، إلا في أفعال الاضطهاد فقط.

---

(10) راجع: نص المادة السابعة من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة: PCN.ICC/1999/IN F/3.

أيضاً: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، عام 2005م، ص 182، 183.

ومن محمل ما سبق يتضح وجوب التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الجنائي الداخلي، وذلك في الفرق التالية:

- 1- أن الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون موجهة فقط ضد مجموعة من السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وأن تأخذ شكل سلوك هجومي واسع النطاق أو منهجه وفقاً لخطة مرسومة أو سياسة يتم تنفيذها، بينما الأفعال التي تعد جرائم وفقاً للقانون الداخلي من الممكن اقترافها ضد هذه الفئات أو غيرها، كما لا يشترط إثباتها في إطار واسع النطاق أو منهجي.
- 2- أن الأعمال المكونة لجرائم القانون الجنائي الداخلي غالباً ما تقع من أفراد بعيداً عن سلطات الدولة، بينما الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية بمفهوم الجريمة الدولية لا تعد كذلك إلا إذا كانت سلطات الدولة طرفاً فيها أو قامت أو سمحت بتنفيذها، فقد تضع الدولة قواتها العسكرية أو الشرطية في خدمة هذه الأفعال، مما يجعلها ضالعة ومشتركة في اقتراف جرائم ضد الإنسانية، إن لم تكن هي المدبر الأساسية لها عن طريق موظفيها باعتبارها جزءاً من سياستها<sup>(11)</sup>.
- 3- أن الجرائم ضد الإنسانية تطرح مجموعة من الواقع المعقدة، خلافاً لجرائم القانون الجنائي الداخلي، فغالباً ما يتورط فيها عدة مفترفين، وينتج عنها عدد كبير من الضحايا، حيث تقع غالباً في الحالات التي يدمّر فيها النسيج الطبيعي للمجتمع، ويتفકك فيها التسلسل القيادي المعترف به، ويختلط الحابل بالنابل فلا يُعرف المدبر من العسكري أو الضحية من الجاني<sup>(12)</sup>.

ومن جانبي أرى أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن يتوافر لها خمسة عناصر مفادها كالتالي:

(11) راجع: د. عبد الواحد محمد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1995م، ص 291.

(12) راجع: جيمي آلان ويليانسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، *المجلة الدولية للصلب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو عام 2008م، ص 60.

- أ- أن يكون هناك هجوم. يقصد بالهجوم وفقاً للفقرة 2 من المادة 7 من ميثاق روما الأساسي: نهج سلوكى يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية.
- ب- أن يوجه هذا الهجوم إلى السكان المدنيين.
- ج- أن يكون هذا الهجوم واسع النطاق أو منهجاً.
- د- أن تكون الأفعال المفترضة جزءاً من هذا الهجوم.
- هـ- أن يكون المفترض على علم بهذا الهجوم.

## **ثانياً - الأركان القانونية للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية**

لا ريب أن الأفعال التي اقترفت أثناء الثورات العربية من شأنها الاعتداء على مصالح يحميها القانون، ومن ثم يجب أن توضع في قالب القواعد الجنائية الدولية التي يقررها العرف الدولي والاتفاقات والمواثيق الدولية.

### **(أ) الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية :**

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ما هو إلا فعل تخرج به الجريمة من طور التبيير والتصور إلى طور الحقيقة والواقع الملموس. ومن ثم فإن هذه الأفعال يجب أن تعكس ما تؤدي إليه من إهانة لحق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية وسلامة الجسد وحرية التعبير وعدم إصابته بألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو نفسياً وعدم سجنه أو حرمانه من حريته البدنية. والركن المادي يتمثل في السلوك المادي الإيجابي أو السلبي الذي قامت به القوات المسلحة أو القوات الشرطية أو الأشخاص العاديون الذين يعملون لصالح الدولة ضد المنظاهرين والمحتجين المدنيين المسلمين، سواء تم هذا السلوك في صورة تحضير أو شروع أو مساعدة أو تحريض أو اتفاق أو مساعدة على الجريمة.

فقد قامت القوات الليبية وبعض الجماعات من المواطنين والمرتزقة الذين يعملون لصالح الرئيس السابق بسلوك إجرامي يتمثل في أعمال القتل خارج نطاق القانون لآلاف من المدنيين الذين تجمعوا في الأماكن العامة، واضطهادهم<sup>(13)</sup>، وتقيش المنازل دون سند من القانون، واعتقال المعارضين تعسفياً واقتراف أفعال الاختفاء القسري لآلاف من المتظاهرين، والتعذيب والاعتداءات الجنسية، وذلك في جميع أنحاء البلاد وعلى وجه الخصوص بنغازي ومصراته وطرابلس<sup>(14)</sup>.

كما قامت القوات السورية بالخطف والتنفيذ لعمليات مشتركة ضد المتظاهرين المسلمين في عدة مناطق، منها دمشق وحمص وحماة واللاذقية ودرعا ودير الزور، حيث اقترفت العديد من أعمال القتل العمد بإطلاق النار عشوائياً على الأجزاء العلوية للمتظاهرين المسلمين والمنشقين عن القوات المسلحة أو الشرطة المعارضين لارتكاب هذه الجرائم، مما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الذي كفلته المادة 6 من العهد الدولي المعنى بالحقوق المدنية والسياسية، والبند (أ) من المادة 7 من ميثاق روما الأساسي، والمادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع عام 2004م، كما قامت هذه القوات بأعمال الاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه أية اتهامات جنائية أو إثراف قضائي واعتقالها المتكرر والمنظم لمجموعات من المتظاهرين وأفراد أسرهم، مما يمثل انتهاكاً لحق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي وفي محاكمة عادلة، وهذا ما كفلته المواد 9، 10، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبند (و) من المادة 7 من ميثاق روما الأساسي، والمادتان 13، 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما اقترفت أيضاً أفعال الاختفاء القسري، والتعذيب وغيرها من

(13) يقصد بالاضطهاد: حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. راجع: البند (ز) من الفقرة الثانية من المادة 7 من ميثاق روما الأساسي.

(14) راجع: البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار رقم 1970 لعام 2011م. وأيضاً: بيان مجلس جامعة الدول العربية رقم 136- د.غ.ع- 2012/2/22م.

See also: Maya Bhardwaj: op, cit, page 81.

ضروب إساءة المعاملة ضد المتظاهرين السلميين، والعنف الجنسي ضد الذكور والأطفال، مما يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية، ولاتفاقية مناهضة التعذيب، والبنود (هـ)، (ز)، (ط) من المادة 7 من ميثاق روما الأساسي، والبند 1 من المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ناهيك عن أعمال الاضطهاد المتمثلة في تقييد هذه القوات للحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير وحرية التنقل مما أدى إلى فرار عدد كبير من السوريين كلاجئين إلى تركيا ولبنان والأردن ومصر<sup>(15)</sup>.

#### **(ب) الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية :**

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، متى كانت صالحة قانوناً<sup>(16)</sup>. ويتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي يبني على العلم والإرادة، ولكن القصد العام في هذه الجرائم لا يكفي لقيام ركنها المعنوي، وإنما يلزم إلى جواره توافر قصد خاص يعبر عن نية الجاني في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمجموعة من السكان المدنيين بهدف تغيير موقعها إزاء أمر معين، وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من جرائم القانون الجنائي الداخلي.

ويتضح القصد الجنائي العام للجرائم ضد الإنسانية التي افترفت أثناء الثورات العربية في العلم المتوافر لدى مرتكبيها الخاضعين لسلطة وأوامر رؤسائهم، بأن أعمالهم تمثل جزءاً من هجمات مسلحة على مستوى أنحاء البلاد، ومسلسل الخطابات

---

(15) راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص 14-25.  
وأيضاً: قرار مجلس جامعة الدول العربية المعنوي بمتابعة تطورات الوضع المتفاقم في سوريا، قرار رقم 7446 - د.غ.ع.م - 12/2/2012م. وأيضاً: محضر جلسة مجلس الأمن R/PV.6826 الصادر في 30 من أغسطس عام 2012م، ص 3 وما بعدها.

(16) راجع: د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1960م، ص 131.

التي تم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفروعة، كما يظهر القصد العام أيضاً في استهدافهم للصحفيين لمنعهم من تغطية الأحداث، وحجب بث الأقمار الصناعية عن بعض القنوات الفضائية بشكل متكرر، وتعطيل خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومصادر آلات التصوير وشائعات الهواتف المحمولة عند التوفيق والتقيش، وإزالة جثث الموتى من المستشفيات، والبحث عن الجرحى من المتظاهرين، وإزالة أدلة المقابلات الجماعية.

فقد اطمأننت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الدولية الجنائية إلى توافر القصد الجنائي في حق الرئيس الليبي السابق ونجله من خلال إدانتهما للتظاهرات الليبية وسلسلة الخطابات اللاحقة عليها التي أعلنا فيها عن نيتهم الإجرامية في منع وقمع أيام مظاهرات داخل البلاد، كما اتجهت إرادتهما إلى تنفيذ ذلك، عندما دبرا وخططتا وصمما على إثبات ذلك بصورة متكررة في عدة مناطق، وأصدرا الأوامر إلى مرؤوسيهم المباشرين بقمع المظاهرات الشعبية بكافة أشكال العنف<sup>(17)</sup>. أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في النية الخاصة المتمثلة في اقتراف الجريمة ضد مجموعة أو جزء من السكان، وإرغامهم على عدم المطالبة بالحرية والإصلاح والتطوير والتغيير الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، وتغيير موافقهم إزاء هذه المطالب المشروعة<sup>(18)</sup>.

#### **(ج) الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية :**

الركن الدولي مفاده اعتماد السلوك الإجرامي على مصالح الجماعة الدولية التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي<sup>(19)</sup>. والركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية قد يتخذ صورة أخرى إضافة إلى ذلك، وهي الغالية، مفادها أن الدولة ترتكب

(17) راجع: البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

(18) في هذه المطالبات راجع: بيان مجلس جامعة الدول العربية بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، رقم 136 - د.غ.ع - 22/2/2011م. وأيضاً: قرار مجلس جامعة الدول العربية المعنى بمتابعة تطورات الوضع المتفاقم في سوريا، رقم 7446 - د.غ.ع.م - 12/2/2012م.

(19) راجع: د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1997، ص 123.

هذه الجريمة في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يقترون بها وسواء أكان المجنى عليهم من رعاياها أم أجانب، بمعنى أنه يكفي لقيام هذا الركن وقوعها بناء على خطة منظمة واسعة النطاق من جانب الدولة ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بجنسية الدولة ذاتها<sup>(20)</sup>. وقد أشارت إلى الركن الدولي المادة 7 من ميثاق روما الأساسي عندما طلبت توافر الهجوم الواسع النطاق أو المنهج الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين متى كان تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة.

ومن ثم يمكننا القول بأن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء الثورات العربية بدا واضحاً في غالبية الحالات، عندما قامت سلطات كل دولة بإثبات الجريمة في عدة مناطق داخل البلاد وبطريقة منتظمة ومنهجية وعلى نطاق واسع بواسطة قواتها المسلحة أو الشرطية ضد مجموعة من السكان المدنيين<sup>(21)</sup> الذين خرجوا في مظاهرات سلمية للمطالبة بحقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم دساتير بلادهم، والعديد من المواثيق الدولية ذات الصلة.

#### **(د) الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية :**

إن الركن الشرعي للجريمة الدولية فوامه الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانون الدولي على الفعل. فما هي القواعد التجريمية الدولية التي تكسب الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية بخصوصها لها الصفة الدولية غير المشروعة؟<sup>(22)</sup>.

---

(20) راجع: د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 177. وأيضاً: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 259.

(21) أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في العديد من قراراتهما الانتهاكات المنهجية واسعة الانتسار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية والجماعات المسلحة، راجع: القرار A/RES/66/253 الصادر في 21 فبراير 2012، والقرار A/RES/66/176 الصادر في 23 فبراير 2012، والقرار S/RES/2042 (2012) الصادر في 14 أبريل 2012، والقرار S/RES/2043 (2012) الصادر في 21 أبريل 2012.

(22) راجع: د. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2005، ص 172.

إن القاعدة الجنائية في القانون الجنائي الداخلي تمثل في أن ينصَّ على الجريمة في تشريع يضفي عليها عدم المشروعية، ويرصد لها عقاباً، إذ يجب أن تكون مكتوبة. وكما قلنا سلفاً إن التشريعات الجنائية العربية للدول التي افترفت فيها هذه الجرائم تترجم غالبية الأفعال الواردة في الجرائم ضد الإنسانية، إن لم يكن جميعها. بينما لا ضرورة لذلك في القانون الدولي الجنائي الذي لا ينكر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة دون نص، ولا يقلل من أهميته. فالقواعد الجنائية الدولية ذات صبغة عرفية، يقررها العرف الدولي والاتفاقيات والمبادئ العامة للقانون والسوابق القضائية الدولية وأراء فقهاء القانون الدولي، وحتى لو وجدت الجريمة الدولية في متن اتفاقية ما، فإنها لا تكون منشأة لجريمة، وإنما هي كافية ومؤكدة لعرف دولي<sup>(23)</sup>.

فقد قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2006 بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة قطعية أو آمرة، ولابد من العقاب على تلك الجرائم عملاً بالمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلاوة على ذلك، فالجرائم ضد الإنسانية تشكل ذروة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة<sup>(24)</sup>.

ومن ثم يُبين أن القاعدة الجنائية للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية قد تم إقرارها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 الذي صدق عليه إحدى عشرة دولة كان من بينها ليبيا وسوريا واليمن<sup>(25)</sup> والعديد من

(23) راجع: د. طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص 177. وأيضاً: عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 38.

(24) راجع: حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية ألموناسيد - أريانو وآخرين ضد شيلي، الصادر في 26 سبتمبر 2006، ص 7.

(25) تم التوقيع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 23 من مايو عام 2004، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008 بموجب البند 2 من المادة 49 منه. وصدق على إحدى عشرة دولة هي:

القرارات والمواثيق والأحكام ذات الصلة، من بينها ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرج، وميثاق المحكمة العسكرية في طوكيو، وميثاق المحكمة الدولية ليو غسلافيا السابقة، وميثاق المحكمة الدولية لرواندا، وميثاق المحكمة الدولية لسيراليون، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، كما أن الأفعال التي احتوتها الجرائم ضد الإنسانية جرمتها المبادئ العامة للقانون التي من أهمها مبدأ احترام السلامة الجسدية للأفراد، وكذلك احترام الحقوق المكتسبة للأفراد والدول والجماعات، ومبدأ تحقيق السلامة والسكنية والطمأنينة في ربوع النظام الدولي.

### **ثالثاً - المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية المترتبة أثناء الثورات العربية**

إن المسئولية الجنائية الشخصية للقادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسوهم لا تقتصر فقط على حالة إصدارهم أوامر لمرؤوسيهم باقتراف هذه الجرائم، وإنما تمتد أيضاً إلى الحالات التي يكون فيها هؤلاء القادة والرؤساء على علم ومعرفة أو كان في استطاعتهم العلم والمعرفة بجرائم مرؤوسيهم، ومع ذلك لم يحركوا ساكناً لاتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع اقتراف تلك الجرائم أو معاقبة مفترفيها، ومن ثم يحملون أوزارهم كاملة جراء جرائمهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

#### **1- ثبوت مسئولية القادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية المترتبة أثناء الثورات العربية :**

من استقراء السوابق القانونية التي انبعثت عن المحاكم الدولية الجنائية، يبيّن أن هناك توافقاً عاماً مفاده ثبوت مسئولية القادة والرؤساء عندما تتوافر في الفعل ثلاثة

---

= الأردن في 28 أكتوبر 2004، الجزائر في 11 يونيو 2006، البحرين في 18 يونيو 2006، ليبيا في 7 أغسطس 2006، سوريا في 6 فبراير 2007، فلسطين في 28 نوفمبر 2007، الإمارات في 15 يناير 2008، اليمن في 12 نوفمبر 2008، قطر في 11 يناير 2009، السعودية في 15 أبريل 2009، لبنان في 8 مايو 2011.

عناصر مفادها كالتالي: الأول: يجب أن تكون هناك علاقة بين القائد أو الرئيس ومرؤوسه، سواء أكانت هذه العلاقة قائمة بحكم القانون أو بحكم الواقع، بحيث تكون ممارسة القيادة أو السيطرة أو السلطة الفعالة محددة ومحسومة للقائد أو الرئيس<sup>(26)</sup>. الثاني: أن يعلم القائد أو الرئيس أو أن العلم مفترض لديه، بأن واحداً أو أكثر من مرؤوسيه قد اقترفوا أو كانوا على وشك اقتراف أفعال يجرمها القانون. الثالث: أن يتهاون أو يتغاضى القائد أو الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمنع اقتراف هذه الأفعال التي يجرمها القانون أو المعاقبة عليها.

فقد لا تطأ أقدام الرئيس موقع أو منطقة اقتراف الجريمة، ولكن جميع الرؤساء الأعلى في التسلسل القيادي يتحملون المسئولية الجنائية، على الرغم من عدم استخدامهم للسلاح مباشرة، وذلك لكونهم تقاعسوا عن إتيان التصرف الملائم والضروري للسيطرة على مرؤوسيهم وإنزال العقاب عليهم. فمسئوليية الرؤساء ذات أهمية خاصة في يد المدعي العام للمحاكم الدولية من شأنها محاكمة رؤساء الحكومات والوزراء وغيرهم من المدنيين في المناصب العليا الذين لعبوا بصفتهم الوظيفية دوراً رئيسياً واضحاً في اقتراف الجرائم ضد الإنسانية<sup>(27)</sup>. ومن ثم فإن جميع الرؤساء الأعلى في التسلسل القيادي المدني أو العسكري أو الشرطي للدول العربية التي اقترفت فيها هذه الجرائم يتحملون المسئولية الجنائية عن تقاعسهم وعدم اتخاذهم التصرفات اللازمة للسيطرة على مرؤوسيهم بمنعهم من اقتراف أفعال ضد الإنسانية أو إنزال العقاب عليهم جراء أفعالهم.

(26) فقد قضت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية شيليبيشي بأن "المسئولية لا تقع فقط على عائق الأفراد مرتكبي الجريمة، بل أيضاً على قادتهم أو أي شخص في مقام أعلى منهم من يثبت بالدليل أنهم كانت لهم عليهم سيطرة حتى دون تقويض أو تعين رسمي. ربما تعجز أي محكمة عن تنفيذ القانون الإنساني ضد رؤساء بأمر الواقع إذا لم تقبل سوى خطاب رسمي بالسلطة كدليل على وجود سلطة القيادة، رغم واقع الأمر، أن الأعلى مقاماً تصرفوا في الوقت المعني بكل السلطة التي يمكن أن يتمتع بها مسئول أو قائد معين رسمي". راجع: حكم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 20 فبراير 2001، المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية شيليبيشي)، رقم IT-96-A، ص195.

(27) راجع: جيمي آلان ويليامسون، مرجع سابق، ص59.

## 2- معيار مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية المترتبة أثناء الثورات العربية :

وضعت المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية معيارين منفصلين لإقرار مسؤولية القادة والرؤساء، الأول: يتعلق بالقادة العسكريين، وقوامه العلم المفترض، فالقائد إما علم أو يفترض أن يكون قد علم، وذلك وفقاً للظروف السائدة آنذاك، أن القوات الموجودة تحت قيادته وإمرته تقترف أو على وشك أن تقترف جرائم ضد الإنسانية<sup>(28)</sup>. الثاني: يتعلق بالرؤساء المدنيين، وقوامه العلم اليقيني، فالرئيس إما علم بأن مرؤوسه قد اقترفوا أو على وشك أن يقترفوا جرائم ضد الإنسانية أو أنه تجاهل عن قصد معلومات توضح أو جعلته على دراية بأن مرؤوسه اقترفوا أو كانوا في طريقهم لاقتراف جرائم ضد الإنسانية<sup>(29)</sup>. بمعنى أن الرؤساء المدنيين لابد وأن تتوافق لديهم بعض المعلومات التي تمكّنهم من العلم بارتكاب مرؤوسهم جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم فإن العلم المنطّب لقيام مسؤوليتهم هو العلم اليقيني وليس المفترض. وهذا المعيار أكثر تشديداً من سابقه، حيث إنه يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بالقائد العسكري.

فقد أكدت على ذلك المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عندما قضت بأن "لا يتطلب إثبات وجود معرفة فعلية، سواء صراحة أو حسب الظروف، ولا أن تقتصر الدائرة بأن المتهم علم فعلاً أن الجرائم كانت تقترف أو في سبيلها للاقتراف، بل يتطلّب فقط أن تقتصر الدائرة بأن المتهم كانت لديه بعض المعلومات العامة التي من شأنها أن تجعله على دراية بالأفعال المخالفة للقانون التي ربما يقترفها مرؤوسوه"<sup>(30)</sup>.

---

(28) راجع: الفقرة (أ) من المادة 28 من ميثاق روما الأساسي.

(29) راجع: الفقرة (ب) من المادة 28 من ميثاق روما الأساسي.

(30) راجع: حكم المحكمة الدولية الجنائية لرواندا الصادر في 3 يوليو 2002، قضية رقم ICTR-95-IA-A، المدعي العام ضد باغلشيمبا، الفقرة 28.

### **3- عدم جواز الدفع بالحصانة للإعفاء من المسئولية عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية :**

لقد أصبح من مسلمات القانون الدولي الجنائي عدم الاعتداد بالحصانة للإعفاء من المسئولية الجنائية، فقد ذهبت المادة 27 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى إعمال وإنفاذ نظام روما على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، حيث اعتبر الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أو ممثلاً منتخبأً أم موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية ولا تخفف العقوبة عنه<sup>(31)</sup>.

ومن جانبي أرى أن مشروع الميثاق أصاب الصواب عندما جرد مرتكبي الجرائم الدولية من حصانتهم أمام القضاء الدولي، وذلك في أمرين، الأول: تعداده للأشخاص الممتنعين بالحصانة مؤكداً عدم الأخذ والاعتراف بها، حيث تجاوز بذلك الغموض الوارد في نصوص أخرى تقتصرها على رئيس الدولة. الثاني: إزامه صراحة المحكمة بـألا تعتبر الحصانة سبباً لتخفيف العقوبة، حيث إنه لو سكت عن ذلك، كان سيترك لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص. كما أرى أن أصحاب الحصانات يجب تشديد العقاب عليهم، لأن الدولة تمنحها لمن له سلطة لي Ashton مصالحها والتعامل مع عدد كبير من الأشخاص والتأثير عليهم، وذلك من شأنه مضاعفة انتهاكات القانون الدولي الجنائي وخاصة الأعمال الإنسانية.

وبناء على ما سلف يبين عدم استفادة أصحاب الحصانات مقرفي الجرائم ضد الإنسانية أثناء الثورات العربية من الإعفاء من المسئولية الجنائية ويتحملون أوزارهم كاملة أمام القضاء الدولي الجنائي، كما لا تعتبر حصانتهم سبباً لتخفيف العقاب عليهم. ومن ثم فإن جميع الأشخاص مقرفي هذه الجرائم يتم تجريدهم من صفاتهم الرسمية بصورة متساوية دون أي تمييز بين الشخص العادي ومن يتمتع بالحصانة.

---

(31) راجع: المادة 27 من ميثاق روما الأساسي.

#### **4- عدم جواز الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسئولية عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية :**

غالباً ما يدرأ المروّوس عن نفسه الاتهامات بأنه كان ينفذ الأوامر الصادرة إليه ليس إلا، عندما يقترف أفعالاً تدرج في عداد الجرائم ضد الإنسانية، حيث غالباً لا يتتساعل عن مشروعية الأوامر الصادرة إليه، لأن هناك افتراضاً مفاده أن الرؤساء في وضع أفضل لتحديد المشروع من غير المشروع. ومن ثم كان أمامه أحد خيارات، إما عدم تنفيذ الأمر الصادر إليه واحتمال توبيخه وعقابه من رئيسه أو محاكمة عسكرياً، وإما تنفيذ الأمر الصادر إليه وملاقاة العقوبة الجنائية المرصودة للجريمة<sup>(32)</sup>.

وفي ذلك نصت المادة 33 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أن:

"1- لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا الحالات التالية: (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعنى. (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"<sup>(33)</sup>.

ويُفهم من هذه النص أن المروّوس إذا اقترف أية جريمة محل اختصاص المحكمة لا يمكنه أن يتذرع بأنه كان ينفذ أمر رئيسه الأعلى سواء أكان رئيساً عسكرياً أو مدنياً، وذلك لتوافر حرية الاختيار والإدراك والتمييز في حقه بين إهانة وعدم إهانة المصالح التي يحميها القانون الدولي، ويستثنى من ذلك متى كان عليه التزام قانوني

(32) راجع: جيمي آلان ويلiamsون، مرجع سابق، ص.64.

(33) راجع: المادة 33 من ميثاق روما الأساسي.

بطاعة رئيسه أو إذا لم يكن يعلم بأن الفعل غير مشروع أو إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة. ومن ثم يجب التعرض لأمرتين:

### الأول: مدى حرية تصرف المرؤوس في الأمر الصادر إليه من رئيسه :

إن العلم بعدم مشروعية الفعل يفترض وجود اختيار أخلاقي يتحمل الطاعة أو عدم الطاعة، وهو ما يزيد في ظروف معينة على حرية التصرف المحدودة المتاحة للمرؤوس في عدم طاعة الأوامر. وهناك قضيتان توضحان مدى الحرية في التصرف.

ففي قضية السفينة "دوفر كاسل" استفاد قائد الغواصة الألماني الذي نسف السفينة المستشفى البريطانية من الدفع بأمر الرئيس الأعلى لأنه أبلغ من الحكومة الألمانية وإمارة البحر بأن السفن المستشفيات كانت تستخدم في الأغراض الحربية خلافاً لقوانين الحرب، وعلى ذلك فإن القائد لم يكن يعلم أن الأمر غير مشروع، حيث أشارت المذكرات إلى أن السفن المستشفيات كانت أهدافاً مشروعة.

وعلى النقيض في قضية "لاندوفري كاسل" رفض الدفع بأمر الرئيس الأعلى من مرؤوسيين نفذوا أمر قائد غواصتها بإطلاق النار على الناجين من السفينة المستشفى وهم في زوارق النجاة، حيث اعتبر الأمر انتهاكاً لقاعدة معروفة من قواعد القانون الدولي، ولا يمكن للمرؤوسيين ادعاء جهلهم بعدم مشروعية الأمر<sup>(34)</sup>.

وقد عكس المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج ذلك بقوله "إن تصرف شخص ما بناء على أمر من حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسئولية بموجب القانون الدولي، بشرط أن تتوافر له فرصة الاختيار الأخلاقي".

ومن جانبي أرى أن حرية الاختيار الأخلاقي للمرؤوسيين مقتربة من الجرائم ضد الإنسانية أثناء الثورات العربية قد توافرت بكل عناصرها سواء أكانوا عسكريين أم

(34) راجع في هاتين القضيتين: جيمي آلان ويلiamsون، مرجع سابق، ص 65.

مدنيين، ولا دفع لهم بأمر الرئيس الأعلى، حيث كان عليهم واجب عدم طاعة الأوامر الصادرة إليهم لأنهم يعلمون بيقيناً عدم المشروعية الواضحة لتلك الأوامر.

### **الثاني: عدم المشروعية ظاهرة في الأوامر الصادرة باقتراف جرائم ضد الإنسانية:**

من خلال الفقرة الثانية من المادة 33 من ميثاق روما يتضح أن الأوامر الصادرة باقتراف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية أوامر غير شرعية ظاهرة، بينما الوضع يختلف في الأوامر الصادرة باقتراف جرائم العدوان وجرائم الحرب، ومن ثم يمكن استنتاج أن ميثاق روما سمح بذلك، نظراً لعقد الحروب الحديثة غير المتكافئة التي تخرط فيها أطراف كثُر، ويختلط فيها المقاتل بال المدني، وإلكترونية التحكم في الأسلحة، مما يصعب على المروّوس التقييم والتمييز بين المشروع وغير المشروع الظاهر.

فقد أكدت على ذلك القاعدة رقم 155 من قواعد القانون الدولي العرفي المعنية بدراسته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما قضت بأن "لا تُغْيِّر المروّوس من المسئولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المروّوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به"<sup>(35)</sup>.

من هذا يتضح أن عدم المشروعية ظاهرة في الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفت أثناء الثورات العربية وتستتبع المسائلة الجنائية، ويفيد على ذلك أيضاً أن جامعة الدول العربية ومجلس الأمن وبعض المنظمات الدولية والإقليمية أدانت اقتراف هذه الأنظمة لجرائم في حق شعوبها، وفرضت على بعضها عقوبات مختلفة، وطلبت من قواتها المسلحة رفع الحصار العسكري المفروض حول بعض المناطق السكنية، والامتناع عن القصف ومداهمة الأماكن السكنية.

---

(35) راجع: جيمي آلان ويلiamsون، المرجع السابق، ص66.

**5- عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء الثورات العربية بالتقادم :**

إن الجرائم ضد الإنسانية جرائم جسيمة تترك آثاراً بالغة في نفوس من اقترفت  
في حقهم وأسرهم، بل والمجتمع الدولي، لأنها اعتداء على إنسانية الإنسان وحياته  
وحربيته وكرامته التي جُبِل عليها. ومن ثم فطن المشرع الدولي الجنائي إلى ذلك  
فوضع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المفترفة في حق الإنسانية عام 1968،  
حيث نصت المادة الأولى منها على أنه "لا يسري التقادم على الجرائم التالية بصرف  
النظر عن وقت ارتكابها: ..... ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن  
الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج  
العسكرية"<sup>(36)</sup>. كما جاءت المادة 29 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية  
مؤكدة على ذلك، عندما قضت بعدم سقوط الجرائم محل اختصاص المحكمة  
بالنظام<sup>(37)</sup>.

ما سبق يتضح أن الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها بعض الأنظمة العربية ضد المتظاهرين المدنيين المسلمين أثناء الثورات العربية لا تنقضي بمضي المدة، فيجوز في أي وقت تحريك الدعوى الجنائية بناءً عليها. ومن ثم عاجلاً أم آجلاً سوف تطال يد العدالة مقترفي هذه الجرائم، فالشعوب العربية لن تتسامي انتهاكات اقترفت في حقهم على نطاق واسع وبصورة منتظمة من أنظمة كانت تحكمهم.

والخلاصة أن وضع الجرائم المركبة أثناء الثورات في قالبها التجريمي الصحيح يعد أحد أدوات العدالة الجنائية التي من شأنها تحديد الجريمة ومرتكبيها ويسهل مهمة القضاء الجنائي، ومن شأنه أيضاً وضع المجتمعات العربية والدولية أمام مسؤولياتها وتبصرها بمسارها كي لا يفلت مقتربو هذه الجرائم الحسيمة من الملاحقة والمساءلة والعقاب أياً ما كانت مستوياتهم أو مراكزهم.

(36) راجع: نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968.

<sup>(37)</sup> راجع: نص المادة 29 من ميثاق روما الأساسي.